مذكرة عامة عدد 26 لسنة 2005

الموضوع: شرح أحكام الفصل 87 من قانون المالية لسنة 2005 المتعلقة بإعفاء الموضوع: المحاضر المحررة من قبل الأعوان العموميين من إجراء التسجيل

ملخص

إعفاء المحاضر المحررة من قبل الأعوان العموميين من إجراء التسجيل

- 1) أعفى الفصل 87 من قانون المالية لسنة 2005 من إجراء التسجيل المحاضر المحرّرة من قبل الأعوان العموميين المؤهلين لتحرير المحاضر
 - 2) يشمل الإعفاء من إجراء التسجيل:
 - محاضر معاينة المخالفات التي يحررها:
 - مأمورو الضابطة العدلية،
- أعوان الإدارة المؤهلون بمقتضى نصوص خاصة (أعوان مصالح الجباية، أعوان الديوانة، أعوان المراقبة الاقتصادية، أعوان وزارة تكنولوجيات الاتصال، أعوان وزارة النقل...)
 - أعوان الجماعات المحلية،
 - أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
 - محاضر الصلح المحررة من قبل الأعوان العموميين،
- محاضر الصلح الجبائي المحرّرة في إطار نزاعات أساس الأداء أو النزاعات الجبائية الجزائية،
 - محاضر الحجز المحررة من قبل الأعوان العموميين.

أعفى الفصل 87 من قانون المالية لسنة 2005 من إجراء التسجيل المحاضر المحررة من قبل الأعوان العموميين المؤهلين لتحرير المحاضر بما في ذلك المحاضر المحررة في المادة الجبائية.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح أحكام الفصل المذكور.

1. تذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2004

طبقا لأحكام الفقرة 1 من الفصل الأول من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائى، تخضع المحاضر وجوبا لإجراء التسجيل في أجل 10 أيام من تاريخها.

ويتعلق الأمر على حد السواء بالمحاضر المحررة من قبل العدول المنفذين والمحاضر المحررة من قبل الأشخاص الآخرين المؤهلين لتحرير المحاضر بما في ذلك المحاضر الإدارية.

وتخضع المحاضر إلى معلوم التسجيل القار المحدد بـ10 دنانير عن كل صفحة من كل نسخة من المحضر وذلك طبقا لأحكام العدد 22 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي في صورة عدم تضمنها لعمليات خاضعة لمعاليم النسبية أو التصاعدية.

وتسجّل هذه المحاضر بقباضة المالية التي يباشر بدائرتها الأعوان المحرّرون للمحاضر وظائفهم.

2. إضافة قانون المالية لسنة 2005

أعفى الفصل 87 من قانون المالية لسنة 2005 من إجراء التسجيل المحاضر الإدارية المحررة من قبل الأعوان العموميين المؤهلين لتحرير المحاضر في نطاق ممارستهم لمهامهم.

وتسجّل هذه المحاضر بالمعلوم القار المحدد بـ15 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة في صورة تقديمها عن طواعية للإجراء.

و لا يشمل الإعفاء من الإجراء محاضر العدول المنفذين التي تبقى خاضعة لإجراء التسجيل.

1.2. المحاضر الإدارية المعاينة للمخالفات

يشمل الإعفاء من إجراء التسجيل، المحاضر المعاينة لمخالفات والمحرّرة من قبل الأعوان العموميين وهم خاصة:

- مأمورو الضابطة العدلية (وكلاء الجمهورية ومساعدوهم، حكام النواحي، محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها، ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه، حكام التحقيق، العمد....)،
- أعوان الإدارة المؤهلون بمقتضى نصوص خاصة (أعوان مصالح الجباية، أعوان الديوانة، أعوان وزارة تكنولوجيات الاتصال، أعوان وزارة النقل، أعوان المراقبة الاقتصادية،...)،
 - أعوان الجماعات المحلية (أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية...)،
- أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (أعوان وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي).

2.2. محاضر الصلح

تتتفع بالإعفاء من إجراء التسجيل محاضر الصلح المحرّرة من قبل الأعوان العموميين المذكورين أعلاه بما في ذلك محاضر الصلح المحرّرة من قبل أعوان مصالح الجباية ، ويشمل الإعفاء من الإجراء:

- محاضر الصلح المحررة في إطار النزاعات المتعلقة بأساس الأداء ، - محاضر الصلح في مادة النزاعات الجبائية الجزائية .

2. 3. محاضر الحجز

تتنفع بالإعفاء من إجراء التسجيل محاضر الحجز المحرّرة من قبل الأعوان العموميين بمناسبة عمليات الحجز والتفتيش المجراة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

3. تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيّز التطبيق

تطبّق أحكام الفصل 87 من قانون المالية لسنة 2005 على المحاضر المحرّرة من قبل الأعوان العموميين بداية من غرة جانفي 2005.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: آمنة الغربي